

دور الضحايا في الإجراءات الجنائية

هوارد فارني
كاتارزينا زدونكزيك
ماري غودار
كانون الأول 2017

المقدمة

تركز ورقة الإحاطة هذه على دور ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. وستقدم أمثلة عن التطورات الأخيرة على صعيد النهوض بمشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية في القانون الجنائي الدولي وفي الولايات القضائية المحلية.

ينص الفصل 8 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية لعام 2013 (يشار إليه فيما بعد بـ "قانون ع-إ")¹ على إطار شامل للعدالة الانتقالية في تونس، بما في ذلك إنشاء آلية للعدالة، وهي "الدوائر الجنائية المتخصصة (د-ج-م)"، التي عهد إليها بالفصل في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (GHRVs)².

يلاحظ أن دور الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية يكون دائما ضئيلا أو معدوما، ما لم يكونوا شهودا. وتقتصر حقوقهم في معظم الولايات القضائية على حضور الإجراءات وإحاطتهم علما بالتقدم المحرز.

تطرح في تونس، علامة استفهام حول ما إذا كان يجوز للضحايا مراجعة الدوائر الجنائية المتخصصة، مباشرة. ستصبح المسائل المتعلقة بمشاركة الضحايا ذات أهمية خاصة بعد ختم أعمال هيئة الحقيقة والكرامة (ه-ح-ك).

ما هو تعريف الضحية؟

وفقا للفصل 10 من قانون العدالة الانتقالية:

"الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا. وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك. ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج"³.

ولئن نص قانون العدالة الانتقالية على إجراءات تفصيلية تنظم كيفية تفاعل الضحايا مع هيئة الحقيقة والكرامة، فإنه أغفل الدور الذي قد يضطلع به الضحايا أمام الدوائر الجنائية المتخصصة. لا يحدد قانون العدالة الانتقالية أيضا القواعد الإجرائية أمام الدوائر الجنائية المتخصصة⁴ حيث تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات أمام هيئة الحقيقة والكرامة موجهة إلى حد كبير للضحايا، في حين أن الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة هي عقابية في طبيعتها وتهدف إلى محاسبة الجناة. ومع ذلك ينبغي ألا يستثنى هذا الضحايا من الاضطلاع بدور في مسار العدالة.

جدول المحتويات

1	المقدمة
1	ما هو تعريف الضحية؟
3	ما مسوغ مشاركة الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية؟
4	حضور الضحايا أمام المحاكم المحلية والدولية
9	حقوق الضحايا أمام الدوائر الجنائية المتخصصة
12	مشاركة الضحية
13	الهيكل المؤسسي لمشاركة الضحايا

1 القانون الأساسي المتعلق بإرساء وتنظيم العدالة الانتقالية، مؤرخ في 24 ديسمبر / كانون الأول 2013 [عدد 53-2013] (يشار إليه فيما يلي باسم "قانون ع-إ") متاح على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/TN/TransitionalJusticeTunisia.pdf> (آخر زيارة في 30 أوت / أغسطس 2017).

2 الأمر المتعلق بإحداث الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتهبة بمقر محاكم الاستئناف بتونس وقصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد مؤرخ في 8 أوت / أغسطس 2014 [عدد 2887-2014].

3 الفصل 10 من قانون العدالة الانتقالية، الحاشية 1 أعلاه.

4 للاطلاع على المناقشة حول مشاركة الضحايا أمام الدوائر الخاصة انظر أيضا: مركز حقوق الإنسان - جامعة كاليفورنيا مدرسة بيركلي للقانون/ الانتصاف/المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مشاركة الضحايا في شعبة الجرائم الدولية في أوغندا: المائدة المستديرة لأصحاب المصلحة، جانفي 16 و 17، 2017، تقرير، 2017، متاح على الرابط التالي: <http://www.redress.org/downloads/icd-victim-participation-round-tablereport.pdf> (آخر زيارة 5 ديسمبر 2017).

تطور دور الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة تطورا كبيرا على مر السنين. ومن الناحية التقليدية، لا يعترف القانون الدولي بحقوق الضحايا بل ينص على حمايتهم، ومن ثم يطبق مقارنة أبوية⁵ نوعا ما. وبالرغم من ضمان حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، فإنه لم يتم إيلاء حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية من الاهتمام المجدي إلا في الثمانينات فقط.⁶

لم تنص النظم الأساسية للمحاكم الدولية والمختلطة المبكرة على مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية. غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليه فيما يلي بـ "النظام الأساسي لـ م-ج د") قد وسع دور الضحايا في الإجراءات، مما عزز مصالحهم إلى حد كبير.⁷ واستثناسا بنموذج محكمة الجنايات الدولية، ساهمت المزيد من القوانين الأساسية للمحاكم المختلطة في تيسير مشاركة الضحايا، وهي بالتحديد: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (د-ام-ك-ECCC) والمحاكمة الخاصة بلبان (م-خ-ل STL) ودوائر كوسوفو المتخصصة (KSCs). كما سمح للمتهمين بالمشاركة في إجراءات الدوائر الأفريقية الاستثنائية في محاكم السنغال وبالانتفاع ببرامج جبر الضرر (إيكس EACs).⁸

يقر نظام العدالة الجنائية الدولية الآن بأن الضحايا يمكن أن يسهموا في مسار عدالة أكثر وضوحا من خلال إسماع أصواتهم وحمايتهم مصالحهم. وعلاوة على ذلك، يوجد اعتراف بأن مسار العدالة الجنائية نفسه يمكن أن يؤدي دورا تصالحيا كبيرا مع الضحايا من خلال ضمان جبر الضرر لفائدتهم.

ما مسوغ مشاركة الضحايا في إجراءات العدالة الجنائية؟

من منظور عام

يمكن أن تسهم العدالة في التعافي. إذ أكدت نياماتا غاتاري، الناجية من الإبادة الجماعية في رواندا على ما يلي: "أولا، نحن نحتاج إلى التفكير في تحقيق العدالة للناجيات. أعني العدالة، التي توفر مكانا لكشف الحقيقة التي من شأنها أن تحجب الخوف، أي العدالة التي تقضي إلى المصالحة".⁹

بالرغم من أن العدالة الجنائية تركز عادة على دور المتهمين، فإن اتجاه العدالة الجنائية الدولية يهتم بشكل متزايد على احتياجات الضحايا. ينظر إلى وصف العدالة الجنائية بأنها عقابية وراذعة على كونه وصفا "كاريكاتوريا عفا عليه الزمن وغير مفيد، حيث ينبغي أن يكون الهدف جعل مشاركة الضحايا في المسار أكثر جدوى".¹⁰ وفي سياق الفظائع الجماعية أو الجرائم الممنهجة بالخصوص، يجب أن تشمل أهداف العدالة إعادة بناء ثقة الرأي العام في المحاكم وإعادة تأكيد إيمان الشعب بقيم الديمقراطية وسيادة القانون.¹¹ يجب أن تتمحور العدالة الجنائية في المقام الأول، حول صون "كرامة الضحايا كمواطنين أصحاب حقوق".¹²

يساعد منح الضحية الحق في المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية على معالجة "الإيذاء الثاني".¹³ حيث يمكن أن يكون العمل البسيط المتمثل في الإدلاء بالشهادة علاجا.¹⁴ يجد الضحايا "معنى في سماعهم والإدلاء بشهادتهم على ما حدث".¹⁵ وبالرغم من القيود التي تفرضها الإجراءات القانونية الجنائية، يمثل الإدلاء بالشهادة شكلا من أشكال الإفصاح عن الحقيقة الذي يثبت صدقية الضحايا ويسمح لهم بالتعافي. وعلاوة

دور الضحايا في الإجراءات الجنائية

نبذة عن الكتاب

هوارد فارني هو كبير مستشاري البرنامج مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وتشمل مجالات خبرته التحقيقات، والملاحقات القضائية، والإصلاح المؤسسي، والتعويضات، والمقاضاة المتعلقة بالمصلحة العامة. هوارد هو أيضا مدافع ممارس في جوهانسبرج بار.

كاتارزينا زدونكزيك هي محترفة قانونية تعمل حاليا كمقرر لمشروع المنظمات الدولية في مطبعة جامعة أكسفورد. وهي مختصة في مجال العدالة الجنائية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد سبق لها أن تدربت في المحكمة الجنائية الدولية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية.

ماري غودار حاصلة على درجة الماجستير في القانون الإنساني الدولي، متخصصة في بناء السلام وإعادة إعمار الدولة من جامعة إيكس إن بروفانس في فرنسا. وقد تدربت مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

5 محكمة العدل الدولية، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب: دليل الممارسين (2014)، متاح على الرابط التالي: <http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Universal-Fight-against-impunity-PG-no7-comp-Publications-Practitioners-guide-series-2015-ENG.pdf> / (آخر زيارة 7 ديسمبر 2017)، 117-18.

6 المرجع نفسه

7 كاي. تيبوري-سزيو وأم. هيرست)، مشاركة الضحايا في العدالة الجنائية الدولية: دليل الممارسين (2017)، 2. انظر المواد التالية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة 15 (3)، المادة 19 (3)، المادة 43 (6) والمادة 53 (1) والمادة 57 (3) والمادة 64 (2) و(6) والمادة 68 والمادة 75 والمادة 79 والمادة 82 (4) والمادة 85 (1) والمادة 87 (4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، و 2187 وثائق الأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد بـ "ن-م-ج-د") متاح على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf (آخر زيارة في 26 أوت 2017).

8 المادتان 14 و 27 من النظام الأساسي للدوائر الأفريقية الاستثنائية المنتسبة بمحاكم السنغال التي أنشئت لمقاضاة الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد بين 7 جوان/ حزيران 1982 و 1 ديسمبر / كانون الأول 1990 (يشار إليه فيما يلي باسم "إيكست EACSt") متاح على الموقع التالي: <http://www.chambresafriaines.org/pdf/Accord%20UA-Senegal%20Chambres%20africaines%20extra%20Aout%202012.pdf> (آخر زيارة للموقع في 27 أوت / أغسطس 2017).

9 دجون. هاتزفيلد، في عراء الحياة: قصص المستنقعات الرواندية (2000)، ص 225

10 م. ويردا وبني. سيلز، مفوضية حقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من النزاع: مبادرات الادعاء (2006)، 4، متاحة على: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/RuleoflawProsecutionsen.pdf> (آخر زيارة 7 ديسمبر 2017).

11 هوارد فارني: "العقوبة والمصالحة: محاكم جرائم الحرب ولجان تقصي الحقائق - هل يمكن أن تعمل معا؟" حريتان: التأمل في عقد من النهوض بحقوق الإنسان، منشورات جمعية المحامين الأمريكية (2007)، متاح على: <https://www.ibanet.org/Article/NewDetail.aspx?ArticleUid=42003df9-59e7-46d1-9277-c0e268619dda>

12 ويردا وسيلز، الحاشية 10 أعلاه.

13 سي.جي. ترومبول IV، "ضحايا مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية"، 29 مجلة ميشيغان للقانون الدولي (2008)

14 المرجع نفسه.

15 "دجاي أوكنيل" المقامرة مع النفس: هل تشكل مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان عزاء لضحاياهم؟

على ذلك، يمكن أن يعين القيام بدور في ضمان تجميع أقوى ملف قضية ممكن ضد المتهم وتقديم جميع الأدلة المتاحة إلى المحكمة“ الضحايا على استعادة التحكم في حياتهم وضمن سماع أصواتهم واحترامهم، وفهمهم“.¹⁶

تمكن المشاركة الضحايا من استعادة كرامتهم من خلال منحهم شعورا بالقوة والقدرة على التصرف. وبالمثل، إذا كانت المحاكمات ترمز إلى اعتراف المجتمع وإدانته لما عانى منه الناجون، فقد يشعر أولئك الذين يشاركون فيها بأنه تم بشكل خاص الاعتراف بهم والتأكد من صدقيتهم.¹⁷

يساعد حق الضحايا في المشاركة إجراءات العدالة الجنائية على تفعيل حقهم في جبر الضرر. وبينما تكمن مصلحة المدعي العام الرئيسية في ضمان الإدانة، ينبغي السماح للضحايا بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى المحكمة للمساعدة في اتخاذ قرار بجبر الضرر. تمكن هذه المشاركة من توفير سبل الانتصاف للضحايا وتعزيز العدالة التصالحية في المجتمعات المحلية المتضررة.¹⁸

قد تؤدي مشاركة الضحايا إلى إجراء محاكمات أكثر نجاحا. إذ يمكن للضحايا أن يكونوا مصدرا غنيا للمعلومات عن إساءة معاملتهم فضلا عن إيذاء الآخرين. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكونوا بمثابة عامل تدقيق وتوازن حيث يفشل المدعون العامون في تقصي الحقيقة أو يتصرفون بلا مبالاة. ذكر الممثل القانوني للضحايا في حالة أوغندا أمام المحكمة الجنائية الدولية أن “مشاركة الضحايا يمكن أن تفيد في توضيح الوقائع ومساعدة المحكمة على مكافحة الإفلات من العقاب“.¹⁹

تجدر الإشارة إلى أن المحاكمات لديها القدرة على مفاضة حجم الصدمة النفسية والإحباط لدى الضحايا. ويصدق ذلك بوجه خاص عندما لا يفي مسار العدالة بتوقعاتهم. ذلك أنه من المهم تقديم الدعم للضحايا طوال الإجراءات. كما ينبغي مراقبة الضحايا وتقييمهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية من أجل كشف أي صدمة أو مخاوف ومعالجتها.²⁰ سيكون من الضروري التنصيص على مشاركة الضحايا وحمايتهم في النظام الأساسي أو في القواعد الداخلية التي تحكم سلوك الدوائر الجنائية المتخصصة.

حضور الضحايا أمام الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس

ينبغي أن يعمل المدعون العامون والضحايا في وئام باعتبار تداخل أهدافهم في المحاكمات الجنائية. إذ يمثل المدعون العامون الدولة ولذلك يجب أن يتصرفوا من أجل المصلحة العامة. وعند قيامهم بذلك، يجب أن يحترموا حقوق المتهمين والضحايا.²¹ وحيثما يكون الضحايا ممثلين قانونيا، فإنهم يتمتعون بفرصة أفضل للتمسك بحقوقهم وحماية مصالحهم. ويستطيعون أيضا أن يساعدوا على ضمان رفع القضية الأكثر إلحاحا إلى المحكمة.²²

الطرائق التي تحكم مشاركة الضحايا

من المحتمل أن تعتمد الدوائر الجنائية المتخصصة على الأحكام المتعلقة بمشاركة الضحايا المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية في تونس (المشار إليها بالمجلة) التي سنتكلمها القواعد القانونية الخاصة التي ستدرج في المستقبل في النظام الأساسي أو القواعد الداخلية للدوائر الجنائية المتخصصة. إذ تنص المجلة على مشاركة الضحية كطرف مدني في القسم الرابع ضمن الفصول الممتدة من الفصل 36 إلى غاية الفصل 46.²³ يتمتع الضحايا بموجب الفصل 7 من المجلة، بخيار قبولهم كطرف مدني إما أمام “الدوائر المدنية” من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة (“الدعوى المدنية”)؛ أو أمام الدوائر الجنائية والانضمام إلى “المحاكمة الجنائية” كطرف مدني (“الدعوى العمومية”).

16 الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، واي. دانيلي، الضحايا: الأصوات الأساسية في المحكمة، نشرية عدد 1 (2004)، ص 6، متاحة على الموقع <http://www.redress.org/downloads/publications/ENG01.pdf> (آخر زيارة 21 سبتمبر 2017).

17 محاكمة ايخمان في إسرائيل، أدلى 46 من الناجين بشهادة، مما سمح لإسرائيل بفهم الماضي المولم بشكل أفضل. انظر دي. أوفر، ‘إسرائيل’ في” ديفيد. سي. ويمن (نشرة)، العالم يرد على المحرقة (1996) 839.

18 ترومينول IV، الحاشية 13 أعلاه، ص 803.

19 رد الممثل القانوني للضحايا A / 01 19/06 على طلب المدعي العام للإذن باستئناف القرار المتعلق بطلبات الضحايا من أجل المشاركة A / 0010/06، و A / 0064/06 إلى A / 0070/06، و A / 0104/06 / a / 0081 / 06، و A / 111/06 0 / 111/06 T 23 إلى A / 0127/06، الوضع في أوغندا (يسك02- / 04-106)، الدائرة التمهيدية الثانية، 31 أوت 2007 https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_03827.PDF (آخر زيارة في 21 أيلول (سبتمبر) 2017).

20 دجاي. فرنانديز، “الاختلاف بشأن الضحية والعدالة الجنائية الدولية”، أمينيس (2006)، 155، متاح على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/> CourtRecords/CR2007_03827.PDF (آخر زيارة للموقع في 10 سبتمبر 2017).

21 بي. آل غيرشمان، “أخلاقيات الادعاء وحقوق الضحايا: واجب الحياد لدى المدعي العام”، 5 مراجعة لويس وكلارك للقانون (2005) 559 (LCLR)، ص 561-560.

22 المرجع نفسه، ص 560.

23 قانون عدد 23-68 مجلة الإجراءات الجزائية التونسية – مؤرخ في 24 جويلية 1968 متوفرة باللغة الفرنسية على الموقع التالي: http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=201853

حيثما يقوم المدعي العام (وكيل الجمهورية) بحفظ قضية ما، تنص المادة 36 من المجلة²⁴ على أنه يجوز لأي طرف مدني أن يطلب فتح تحقيق على مسؤوليته الخاصة (“-d'ouverture d'une information judiciaire”) أو أن يقوم بالدعوى مباشرة لدى المحكمة ضد شخص متهم.²⁵

يمكن بدلا من ذلك، سن إطار قانوني شامل جديد يحكم مشاركة الضحايا أمام الدوائر الجنائية المتخصصة. وأخيرا، يمكن للقضاة، وفقا للفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية، أن يدمجوا المعايير الدولية لمشاركة الضحايا.²⁶

دور الضحايا
في الإجراءات الجنائية

يتعين في ضوء ما سبق، ونظرا إلى إنشاء هيئتي عدالة انتقالية في تونس، وهما الدوائر الجنائية المتخصصة وهيئة الحقيقة والكرامة، التساؤل إلى أي مدى سيُسمح للضحايا بالتعامل مباشرة مع الدوائر الجنائية المتخصصة؟ وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات أمام هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة تختلف اختلافا كبيرا.²⁷ كما ينبغي أن تُكْمَل هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة بعضهما البعض مع اضطلاع الضحايا بدور في كلا الأليتين.²⁸

مثول الضحايا أمام المحاكم المحلية والدولية

الولايات القضائية المحلية ومشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية

يوجد تقليد أقوى لمشاركة الضحايا في البلدان التي تعتمد على القانون المدني، حيث يشارك الضحايا أحيانا ليس فقط كشهود وإنما أيضا “كأطراف مدنية”.²⁹

ينص نظام القانون العام بشكل عام على نوع تخصصي من الإجراءات الجنائية.³⁰ حيث يلعب الادعاء والدفاع دورا مهيمنًا في الإجراءات بينما يتمتع القاضي بسلطة أعلى كمحكم أو حكم.³¹ يقتصر دور الضحايا في معظم نظم القانون العام على كونهم شهودا. ولا يجوز للضحايا، بوصفهم شهودا، أن يتكلموا إلا إذا طلبت منهم ذلك النيابة العامة أو الدفاع، ولا يمكنهم الإجابة إلا على الأسئلة المطروحة عليهم.³²

وعلى النقيض من ذلك، تتميز المحاكم ضمن نظام القانون المدني الممارس في المحاكم الوطنية في أوروبا القارية، ومعظم بلدان أمريكا اللاتينية، وكثير من البلدان في أفريقيا وآسيا، - بإشراف قاض أو أكثر من قضاة التحقيق عموما على جمع الأدلة التي ستستخدم أثناء المحاكمة.³³

خلافًا للدور السلبي نسبيا لقاضي القانون العام، يضطلع القاضي في تقاليد القانون المدني بالتحقيق، ويتحكم بشكل فعال في وجهة المحاكمة ويقوم باستجواب الشهود. يميل الضحايا في هذه النظم، إلى القيام بدور أكثر فعالية. حيث يجوز للضحايا الذين يصبحون أطرافا مدنية أن يشرعو في إثارة الدعوى؛ وأن يشاركوا في الإجراءات وأن يطالبوا بجبر الضرر عن الأضرار التي لحقت بهم.³⁴ كما يجوز للضحايا أن ينضموا إلى الإجراءات الجنائية كأطراف وأن يتقدموا بمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة. وبصورة عامة، يتمتع الضحية كطرف مدني بالحقوق الثلاثة التالية:

- الحق في الشروع في القيام بالدعوى القضائية،
- الحق في المشاركة والاستماع إليه كطرف في الإجراءات الجنائية، و

24 ينص الفصل 36 على ما يلي: “حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة.”

25 وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة.”

26 في سبتمبر / أيلول 2016، قضت محكمة في شمال أوغندا، في قضية ضد قائد جيش الرب للمقاومة العقيد توماس كويلو، بأن يسمح للضحايا بالمشاركة بطريقة مماثلة لتلك المنصوص عليها في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. انظر مثلا. محامون بدون حدود، للمرة الأولى في أوغندا: الضحايا يشاركون في الإجراءات الجنائية ضد أمير حرب جيش الرب للمقاومة، سنة 2016 متاح على الموقع التالي: <http://www.asf.be/blog/2016/10/18/a-first-in-uganda-victims-participate-in-criminal-proceedings-against-a-lra-warlord> (آخر زيارة للموقع 01 ديسمبر / كانون الأول 2017).

27 انظر مثلا. أ. بيسيت، لجان الحقيقة والمحاكم الجنائية (الطبعة الأولى 2012).

28 جامعة أبو أكاديمي، د.ج.بي بيريز ليون أسيفيدو، وضع الضحية في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة: وضع الضحايا كشهود وكضحايا مشاركين / كأطراف مدنية وكمطالبين بجبر الضرر (2014)، ص 108 متاح على الموقع التالي: https://www.doria.fi/bitstream/handle/10024/95860/perez_juan.pdf?sequence=2

29 مركز حقوق الإنسان، مدرسة بيركلي الأمريكية للقانون، محكمة الضحايا؟ دراسة عن 622 مشاركا في المحكمة الجنائية الدولية (2015) ص 16، متاحة على الموقع: https://www.law.berkeley.edu/wp-content/uploads/2015/04/VP_report_2015_final_full2.pdf

30 بيريز ليون أسيفيدو، الحاشية 28 أعلاه.

31 محكمة الضحايا، الحاشية 29 أعلاه، ص 24.

32 بيريز ليون أسيفيدو، الحاشية 28 أعلاه، ص 84.

33 محكمة الضحايا، الحاشية 29 أعلاه، ص 16.

34 دجاي. دوام، “حقوق الضحايا في المحاكمات الجنائية”، 32 مجلة القانون والمجتمع (جي أل سي) (2005) 294، ص 311.

- الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية في الدعوى الجنائية.³⁵

على سبيل المثال، يمكن للضحايا، بموجب القانون البولندي، ممارسة الحقوق الثلاثة جميعها. حيث يجوز للضحايا في سياق إثارة الدعوى العمومية المشاركة في الإجراءات كطرف من خلال تولي دور المدعي العام الفرعي، إلى جانب المدعي العام أو بدلا منه.³⁶ ويمكن للضحايا، بصفتهم مدعيا عاما فرعيا، أن يحققوا مع الشهود، وأن يتلقوا ويتقدموا بطلبات، وأن يستأنفوا الحكم. وإذا قرر الضحية عدم التدخل كمدع عام فرعي، فإنه يجوز له أن يشارك في الإجراءات ولكن تبقى حقوقه محصورة، على سبيل المثال، في كونه شاهدا أخيرا في الإجراءات. كما يجوز للضحية، علاوة على ذلك، في حالة الجرائم التي تثار بشأنها دعوى خاصة، أن يصدر لائحة اتهام بصفته مدعيا خاصا، مع عدم تدخل المدعي العام إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.³⁷ وأخيرا، يجوز للضحايا أن يطالبوا بجبر الضرر،³⁸ مثل التعويض أو جبر الأضرار المعنوية أو الأضرار المثالية في الإجراءات الجنائية.³⁹

يجوز للضحايا في فرنسا، أن يشتركوا في المحاكمة كشاهد رغم عدم وجود وضع قانوني محدد في الإجراءات، أو أن يقوم الضحية بدور أكثر فعالية بأن يصبح رسميا قائما بالحق المدني (قائما بالحق الشخصي) أو طرفا مدنيا.⁴⁰ يكون الطرف المدني في المحاكمة الجنائية ضحية يطالب بالتعويض عن الأضرار ويمكنه ممارسة حقوق معتبرة في التحقيق الجنائي والمحاكمة فيما يتعلق بالدعوى المدنية.⁴¹ يمكن للقائم بالحق المدني أن يساعد المدعي العام على إثبات إدانة المتهم عن طريق تقديم الأدلة.⁴²

يحق للضحية الذي ليس له وضع قانوني محدد في:

- أن يكون على علم بموعد المحاكمة.⁴³
- أن يحضر في قاعة المحكمة طوال المحاكمة برمتها، إذا كانت علنية، أو بعد تقديم الشهادة؛
- المتول أمام المحكمة والإدلاء بالشهادة، إذا ما تم استدعاؤه كشاهد؛⁴⁴
- استعادة النفقات المتعلقة بالمشاركة في المحاكمة.⁴⁵

بوصفه قائما رسميا بالحق المدني (قائما بالحق الشخصي)، يتمتع الضحية باستحقاقات إضافية على النحو المنصوص عليه في مجلة الإجراءات الجزائية،⁴⁶ بما في ذلك الحق في:

- أن يكون حاضرا طوال المحاكمة برمتها، بغض النظر عما إذا كانت علنية أم لا؛⁴⁷
- أن ينوبه ويساعده محام؛
- الشروع في إثارة الدعوى.⁴⁸
- المشاركة في الإجراءات الجنائية من خلال:

– مطالبة المحكمة باستدعاء شهود أو إجراء مكافحة بين الشهود الذين تم سماعهم؛⁴⁹

35 آر. فريس، "العدالة الجنائية المقارنة كدليل لإصلاح القانون الأمريكي: كيف يفعل الفرنسيون ذلك؟"، كيف يمكننا أن نستكشف ذلك؟، ولماذا يجب أن

نهتم؟"، 78 مجلة كاليفورنيا للقانون (سي آل آر) (1990) 539، ص 615

36 المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بولندا، القانون المؤرخ 6 حزيران / جوان 1997 (يشار إليه فيما بعد بـ "قانون الإجراءات الجنائية").

37 المادة 59 (1) و 60 (1) من قانون الإجراءات الجنائية البولندي.

38 المادة 46 (2) من القانون الجنائي لجمهورية بولندا، القانون المؤرخ 6 حزيران / جوان 1997 (يشار إليه فيما يلي باسم "القانون الجنائي"). يواجه منح التعويض الأضرار النموذجية عند تقييم الأضرار المعنوية أو المادية صعوبة خاصة بسبب ظروف القضية أو بسبب الأدلة المحدودة.

39 المادة 46 من القانون الجنائي البولندي. إلى حدود سنة 2015، كان من الممكن الشروع في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية في الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، وكوسيلة لتعزيز تسريع الإجراءات الجنائية وبسبب انطباقها المحدود عمليا، أزيلت الأحكام في عام 2015

40 المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. متاح على الموقع التالي: <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20171207>

41 موقع العدالة الأوروبية - فرنسا. متاح على الموقع التالي: https://e-justice.europa.eu/content_rights_of_victims_of_crime_in_criminal_proceedings-171-FR-maximizeMS-en.do?clang=en&idSubpage=2&member=1

42 المواد 156، 281، و 312، و 315، و 330، و 444، و 459 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

43 المرجع نفسه، المادة (391).

44 المرجع نفسه المادة 61

45 المرجع نفسه المواد 10-2 (4) و (5).

46 انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الحاشية 40 أعلاه

47 وهذا التزام بصفته قائما مدنيا بالدعوى (القائم بالحق الشخصي): المادة (306) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

48 المادة 1 - الفقرة 2: يجوز للطرف المتضرر أيضا الشروع في القيام بالدعوى وفقا للشروط التي يحددها القانون.

49 المرجع نفسه المواد 281، 329، 330، و 435

- طرح أسئلة على الشهود والمدعى عليه عن طريق رئيس المحكمة؛⁵⁰
- طلب إجراء أي تحقيق يعتقد أنه ضروري للكشف عن الحقيقة؛⁵¹
- تقديم مذكرة مكتوبة بشأن الجوانب التقنية للإجراءات، فيما يتعلق بالقانون و/ أو الوقائع؛
- تلقي نسخ مجانية من الإفادات والشهادات والمحاضر وتقارير الخبراء، ونسخ من وثائق أخرى.⁵²

من المزايا الهامة لهذا النموذج أنه يمكن الضحايا من إبلاغ صوتهم في مسار العدالة الجنائية، ويمنحهم مجموعة من الحقوق التشاركية الهامة.⁵³ ومع ذلك، لا تنص جميع الأنظمة على هذه المجموعة من الحقوق. إذ تقتصر مشاركة الضحايا في بعض الأحيان، على السعي إلى رفع دعاوى مدنية.⁵⁴ بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يتخذ الضحايا زمام المبادرة ويجروا تحقيقهم الخاص، قد لا تبادر المحكمة بالضرورة إلى مساعدتهم.⁵⁵

التطورات الأخيرة في القانون الجنائي الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

كان الضحايا، إلى حين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يعتبرون إلى حد كبير "ركابا سريين" للعدالة الدولية.⁵⁶ إذ يعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵⁷ بحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة ولكن ليس بصفتهم "طرفاً" بل كمشارك. ⁵⁸ بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على حق الضحايا في رفع "دعوى مدنية"، فإنه يؤكد على الحق في جبر الضرر، الذي يتصف بالاستقلالية عن حقهم في المشاركة.⁵⁹

تنص المادة 68 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حقوق الضحايا في مختلف المراحل الإجرائية (أي التمهيدية والابتدائية والاستئناف):

"- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

كما يسمح للضحايا بتقديم ملاحظات بشأن الاختصاص أو المقبولية بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶⁰

تنص المادة 15 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتناول الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام، على أنه يجوز للضحايا تقديم بيانات إلى الدائرة التمهيدية، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁶¹ تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً إضافية تتعلق بحقوق الضحايا ومشاركتهم أثناء حضورهم لدى المحكمة الجنائية الدولية.⁶²

50 المرجع نفسه المواد 312، 442، 454.

51 المرجع نفسه المادة 456

52 المرجع نفسه المادة 1-81، المادة 156.

53 مي برينز، وإه هيفن، ضحايا الجريمة في 22 نظاماً للعدالة الجنائية الأوروبية (2000) ص 27 متاح على https://www.wodc.nl/binaries/ewb-2989-volledige-tekst-dl-1_tcm28-75458.pdf (آخر زيارة 22 أيلول / سبتمبر 2017).

54 دواك، الحاشية 34 أعلاه، ص 311.

55 انظر برينز & هيفن، الحاشية 53 أعلاه، ص 1069

56 اللجنة التحضيرية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية: الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مقترح كولومبيا: تعليقات على التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية الدولية بشأن وصول الضحايا إلى المحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/INF/2)، PCNICC/1999/WGRPE/DP.37، آب / أوت 1999.

57 المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، و 2187 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3 (المشار إليها فيما بعد بـ "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية") متاح على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf (آخر زيارة 26 أوت 2017).

58 تيبوري-سزيبو وهيرست، الحاشية 7 أعلاه، ص 4.

59 المادة 75 (1) من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها".

60 قرار الشروع في اتخاذ إجراءات بموجب المادة 19، يطلب فيها ملاحظات وتعيين محام للدفاع، جوزيف كوني وفنست أوتني وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين والدائرة التمهيدية الثانية، المحكمة الجنائية الدولية 02-01 / 04-01 / 05-320، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2008، في. (7) متاح على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_05875.PDF (آخر زيارة 22 أيلول / سبتمبر 2017).

61 المادة 15 (3) من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة بجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

62 انظر مثلاً، القسم الثالث، الأقسام الفرعية 1 و 3 و 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ "إيسيس")

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تعتبر الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أول محكمة مختاطة تسمح للضحايا بالمشاركة في المحاكمة كأطراف مدنية. ويعني ذلك أن للضحايا دورا ذا مغزى في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا خارج نطاق كونهم شهودا.⁶³ ربما تشكل القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا المقاربة الأكثر تطورا فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية. إذ تنص القواعد الداخلية لهذه الدوائر الاستثنائية على ما يلي:

(أ) التعاريف المتعلقة "بالطرف المدني" والضحية وجمعيات الضحايا. الطرف المدني هو ضحية تقبل به المحكمة كطرف مدني.⁶⁴

تنص القاعدة 23 (1) من القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أن الغرض من دعوى "الطرف المدني" هو دعم النيابة العامة والتماس جبر الضرر الجماعي والأخلاقي. يحدد إجراء المحكمة المبادئ الأساسية التي تشمل ما يلي:

- حق الضحية في المشاركة في الإجراءات بصفته طرفا مدنيا من خلال دعم النيابة العامة.⁶⁵
- السعي للحصول على جبر ضرر جماعي ومعنوي.⁶⁶

(ب) قسم دعم الضحايا المخول له:

- مساعدة الضحايا على تقديم الشكاوى وتقديم طلبات الأطراف المدنية.
- إعداد قائمة بجمعيات الضحايا؛
- دعم حضور الضحايا في جلسات الاستماع.
- التعهد بأنشطة التوعية.⁶⁷

(ج) القسم القانوني الخاص بالأطراف المدنية الذي يتولى:

- توفير التمثيل القانوني للأطراف المدنية، حيثما كان ذلك ممكنا (في حالة عدم وجود تضارب) لفائدة مجموعة واحدة وموحدة؛
- تقديم طلبات (مذكرات) شفهية ومكتوبة نيابة عن الضحايا واستخدام أدلة الضحايا واستجواب الشهود.⁶⁸

(د) تشمل مطالبات الأطراف المدنية المتعلقة بجبر الضرر الجماعي والمعنوي الإقرار بالضرر والفوائد، وليس الدفع النقدي.⁶⁹

شارك ثلاث وتسعون طرفا مدنيا في الإجراءات التي جرت في محاكمة دوتش (القضية عدد 001) أمام الدائرة الاستثنائية في محاكم كمبوديا. ناب عنهم جميعا محامون، وتم تنظيمهم في أربع مجموعات من الأطراف المدنية. بينما تم اختيار نحو 22 طرفا مدنيا ليمثلوا أمام الدائرة.⁷⁰

أربي" متاحة على الموقع <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/legal-texts/rulesprocedureevidenceeng.pdf>. بدف (آخر زيارة 31 أوت 2017).

63 إي. ستوفر، وأم. بالنزارد وكا كوينغ، في مواجهة دوتش: مشاركة الأطراف المدنية في القضية عدد 001 في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، (المجلة الدولية للصليب الأحمر) 93 (2011) (503)، متاح على الموقع التالي:

64 انظر القواعد 23، و23 مكررا خامسا (المراجعة 9)؛ من القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (بشار إليها فيما يلي باسم "القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا")، متاح على الموقع التالي: https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/Internal_Rules_Rev_9_Eng.pdf (آخر زيارة 26 أوت 2017).

65 المرجع نفسه، القاعدة 23، القاعدة 23 مكررا رابعا (جمعية الضحايا)؛ القاعدة 31 (10)؛ القاعدة 46 (4)، القاعدة 55 (10)، القاعدة 59، القاعدة 74 (4)؛ القاعدة 94 (1) (أ) من القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا Rev.9 Rev.9 المؤرخة 16 كانون الثاني / جانفي 2015، وهي متاحة على الرابط التالي: https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/Internal_Rules_Rev_9_Eng.pdf (آخر زيارة في 1 كانون الأول / ديسمبر 2017) (بشار إليها فيما يلي باسم "القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا").

66 المرجع نفسه، القاعدة 23 والقاعدة 23 مكررا خامسا.

67 المرجع نفسه القاعدة 12 ثالثا، بيريز ليون أسيفيدو، الحاشية 28 أعلاه، في 84

68 القاعدة (6) 12 مكررا ثالثا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

69 القاعدة 23 مكررا خامسا والقاعدة 113 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

70 الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الحكم مؤرخ في 26 تموز / جويلية 2010 - ملف القضية عدد ECCC/TC/001/18-07-2007، الصفحة 218. متاح على الرابط التالي https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/documents/courtdoc/20100726_Judgement_Case_001_ENG_PUBLIC.pdf.

شرعت الدائرة الابتدائية للدائرة الاستثنائية في كمبوديا في نوفمبر / تشرين الثاني 2011، في إجراء محاكمة ثانية (القضية عدد 002)، بالاستماع إلى أدلة مقدمة ضد ثلاثة من كبار قادة الخمير الحمر السابقين. شارك حوالي 3,866 ضحية كأطراف مدنية، ولكن لم يتم اختيار سوى 31 ضحية للإدلاء بشهادتهم بسبب "الأدلة على المعاناة التي يمكن أن يوفروها، والعلاقة بين هذه الأدلة والجرائم التي تجري المحاكمة بخصوصها في القضية عدد 002/01، وتنوع الصدمات (المعاناة) الناجمة".⁷¹

الدوائر الخاصة بكوسوفو

تحدد المادة 22 من النظام الأساسي للدوائر الخاصة بكوسوفو حقوق الضحايا.⁷² وتشمل هذه:

- تعريف الضحية الذي ينص على أن: "الضحية هو شخص طبيعي أصيب شخصياً بأذى، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المادي، كنتيجة مباشرة لجريمة تقع ضمن اختصاص الدوائر المتخصصة"،⁷³
 - الحق في التقدم بطلب للمشاركة في الإجراءات.⁷⁴
 - الحق في "الإخطار بجبر الضرر والإقرار به وصرفه".⁷⁵
 - الحق في إنابة محام على نفقة مكتب مشاركة الضحية لدى كتابة المحكمة؛⁷⁶
 - الحق في التمثيل القانوني أثناء الإجراءات التمهيدية والابتدائية عندما تتأثر المصلحة الشخصية للضحايا وعندما لا تضر بحقوق المتهم؛⁷⁷
- وبالإضافة إلى ذلك، يحق للضحايا أن يستشاروا قبل تعديل قواعد الإجراءات.⁷⁸ ويحق لهم أيضاً التقدم بطلب إلى الدائرة المختصة في المحكمة الدستورية عندما تنتهك حقوقهم وحررياتهم.⁷⁹

المحكمة الخاصة بلبنان

يتضمن النظام الأساسي⁸⁰ والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليها فيما بعد بـ "م-خ-ل-ق-إ-إ")⁸¹ أحكاماً تتعلق بحماية الضحايا ومشاركتهم، كضحايا وشهود، في الإجراءات الجنائية.

وتشمل الأحكام التي تنص على حق الضحية في المشاركة ما يلي:

أ) المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان:

"تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والهواجس متى ما رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائماً."

ب) المادة 51 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان "وحدة مشاركة الضحايا":

وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات

71 أولسن، لارس،* الغرض من الاستماع إلى معاناة الضحايا، الدائرة الاستثنائية في محاكم كمبوديا - الموقع الرسمي، 7 جوان 2013. يمكن الوصول إليه على الموقع التالي: <https://www.eccc.gov.kh/en/blog/2013/06/07/purpose-hearing-victims-suffering>. - انظر أيضاً: نادين كيرشنيانور، ميشيل بالثازارد، لات كي، باتريك فينك، فونج فام، مشاركة الضحايا أمام الدوائر الاستثنائية في محكمة كمبوديا - دراسة أساسية لخطة الطرف المدني للجمعيات الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية المدني في القضية عدد 002، جمعية حقوق الإنسان والتنمية الكمبودية

72 القانون عدد L-053/05 بشأن الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص، 3 آب / أوت 2015 (ويشار إليه فيما بعد بـ "النظام الأساسي للدوائر الخاصة بكوسوفو" متاح على الموقع <https://www.scp-ks.org/en/documents/law-specialist-chambers-and-specialist-prosecutors-office-3-aug-2015-> سييسيا ليست-بروسكوتورس-أوفيس-3-أوج-2015- (آخر زيارة 26 وت 2017).

73 المرجع نفسه المادة: 22 (1)

74 المرجع نفسه المادة: 22 (2)

75 المرجع نفسه المادة: 22 (3)

76 المرجع نفسه المادة: 22 (5)

77 المرجع نفسه المادة: 22 (6)

78 المرجع نفسه المادة: 19 (4)

79 المرجع نفسه المادة: 49 (3)

80 النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، وثيقة الأمم المتحدة. / ريس / 1757، 30 ماي 2007 (المشار إليه فيما يلي بـ "ن-أم-خ-ل") متاح على <https://www.stl-tsl.org/en/documents/statute-of-the-tribunal> (آخر زيارة في 26 أوت 2017).

81 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الخاصة بلبنان، 20، STL-BD-2009-01-Rev.9، آذار / مارس 2009 (المشار إليها فيما بعد بـ "م-خ-ل-ق-إ-إ")، متاحة على الموقع https://www.stl-tsl.org/images/RPE/RPE_EN_April_2017.pdf (آخر زيارة 25 سبتمبر 2017).

(أ) ينشئ رئيس قلم المحكمة وحدة ضمن قلم المحكمة مسؤولة عن مساعدة المتضررين للمشاركة في الإجراءات وذلك وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الحاضرة.

(ب) تتولى الوحدة المهام الآتية: [...]

(iii) تتسلم الطلبات التي يقدمها المتضررون الراغبون في المشاركة في الإجراءات وفقاً للمادة 87 والتحقق من أن هذه الطلبات مستكملة، وإحالتها بعد ذلك إلى قاضي الإجراءات التمهيدية؛

(ج) تتضمن المادة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان "أساليب مشاركة الضحايا (المتضررين) في الإجراءات".

في ضوء هذا الحكم "يجوز للمتضررين المشاركين في الإجراءات الطلب خلال المحاكمة من غرفة الدرجة الأولى (الدائرة التمهيدية)، بعد الاستماع إلى الفريقين، استدعاء الشهود أو السماح لهم بتقديم أدلة أخرى. ويجوز لهم أيضاً بإذن من غرفة الدرجة الأولى (الدائرة الابتدائية) وتحت إشرافها، وبعد الاستماع إلى الفريقين، استجواب الشهود أو إخضاعهم لاستجواب مضاد وتقديم الطلبات والمذكرات، وتقديم أدلة أخرى. يجوز للضحايا أيضاً أن يقدموا آرائهم في مرحلة إصدار الأحكام، وأن يشاركوا في الطعون الخاضعة لترخيص من دائرة الاستئناف."

الأحكام التي تنص على حماية الضحايا:

(أ) تنص المادة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان المعنونة "وحدة المتضررين والشهود على أن ينشئ رئيس قلم المحكمة وحدة مسؤولة عن حماية الشهود والمتضررين المشاركين في الإجراءات وعند الاقتضاء، أي أشخاص آخرين معرضين للخطر بسبب تعاطيهم مع المحكمة.

(ب) تنص المادة 93 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان المعنونة "استجواب قاضي الإجراءات التمهيدية للشهود الذين لم تُكشف هويتهم على ما يلي: (ألف) إذا كان هنالك، في أية مرحلة من الإجراءات:

"[...]. بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو الممثل القانوني لمتضرر مشارك في الإجراءات استجواب الشاهد في غياب الفريقين، أو في غياب الممثل القانوني للمتضرر المشارك في الإجراءات."

(ج) تنص المادة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان المعنونة "عدم الكشف عن الهوية مؤقتاً" على أنه:

"يجوز للمدعي العام، في ظروف استثنائية، الطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من غرفة الدرجة الأولى إصدار أمر بعدم الكشف مؤقتاً عن هوية المتضرر أو الشاهد الذي قد يكون مهدداً أو معرضاً للخطر إلى حين تنفيذ تدابير الحماية المناسبة"

(د) المادة 116 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان المعنونة "طلب عدم إبلاغ المعلومات وميراثه"⁸².

(هـ) المادة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان المعنونة "الإدلاء بالشهادة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة"⁸³.

حقوق الضحايا أمام الدوائر الجنائية المتخصصة

يتم في هذا الفصل، تحديد حقوق الضحايا المشتركة بين جميع الأمثلة التي تم تحليلها أعلاه (المحكمة الجنائية الدولية، والدوائر الخاصة بكوسوفو، والمحكمة الخاصة ببلبنان). ويقترح أن تشكل هذه الحقوق المعايير الدولية لمشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية. ولما كانت هذه الحقوق معترف بها دولياً، فينبغي إدراجها كحقوق قابلة للإنفاذ من جانب الدوائر الجنائية المتخصصة.

82 القاعدة 116 (ألف) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان: "(ألف) عندما لم يتم الإستحصال على المعلومات التي بحوزة المدعي العام وفقاً للمادة 118 أو أن هذه المعلومات غير خاضعة بأي شكل آخر لأحكام المادة 118 وينبغي عادة الإبلاغ عنها وفقاً للمادتين 110 أو 113 غير أن هذا الإبلاغ قد يؤدي إلى 1 (إلحاق الضرر بالتحقيقات الجارية أو اللاحقة؛ أو 2 (تشكيل تهديد خطير لسلامة أحد الشهود أو سلامة عائلته؛ أو 3 (أن الأمر لسبب أو لآخر هو مخالف للمصلحة العامة أو لحقوق الأطراف الثالثة، فيجوز للمدعي العام الطلب من غرفة الدرجة الأولى في غرفة المذاكرة وبصورة غير وجاهية إعفاء كلياً أو جزئياً من واجب إبلاغ المعلومات المنصوص عليه في القواعد الحاضرة...")

83 القاعدة 124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان: "يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، بناءً على طلب من أحد الفريقين وعندما تقتضيه مصلحة العدالة، تقرير تلقي الشهادة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة."

الحق في الانتصاف الفعال والمحاكمة العادلة

يشير عدد من المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى حق الضحايا في الحصول على انتصاف فعال.⁸⁴ حيث أعلنت هيئات دولية مختلفة أن واجب التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبها ينبع من حق الضحايا في الانتصاف الفعال.⁸⁵

دور الضحايا
في الإجراءات الجنائية

ينطوي مصطلح "الانتصاف" في هذا السياق، على بعدين، إجرائي وموضوعي. إذ يرتبط الأول ارتباطاً وثيقاً بحق الضحية في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة.⁸⁶ ويتعلق الأخير بنتيجة الإجراءات والعون المقدم للضحايا.⁸⁷ كما أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان في قضية جاوارا ضد غامبيا، على أنه يجب أن تكون سبل الانتصاف متاحة وفعالة وكافية.⁸⁸

ولا يكون الانتصاف على النحو الذي حددته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فعالاً إلا إذا كان متوفراً وكافياً ومحدداً في القانون وفي الممارسة.⁸⁹ ومع ذلك، فإن فعالية سبل الانتصاف لا تعتمد على اليقين من حصول نتيجة مواتية لمقدم الطلب⁹⁰ ويجب تقييمها ليس فقط في ضوء سبل الانتصاف الرسمية المتاحة ولكن أيضاً مع مراعاة السياق القانوني والسياسي العام الذي تعمل فيه فضلاً عن الظروف الشخصية لمقدم الطلب.⁹¹

ينطوي الحق في الحصول على انتصاف فعال عادة على الحق في: التحقيق والإجراءات القضائية ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم فضلاً عن الحق في الحصول على جبر الضرر.⁹² يجب على الدول، بغية جعل هذا الحق فعالاً حقاً، أن تضمن أن يكون للضحايا و/ أو أسرهم حضور في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وأن يكونوا قادرين على التصرف كطرف في هذه الإجراءات.⁹³

الحق في المعاملة بكرامة واحترام

ينص الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (المشار إليه فيما بعد بـ "إعلان العدل") الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على أنه "ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم"⁹⁴ - تنص مبادئ فان بوفن / بسبوني على أنه "ينبغي معاملة الضحايا بإنسانية واحترام كرامتهم وحقوقهم الإنسانية [...]".⁹⁵

84 المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، 999 مجموعات معاهدات الأمم المتحدة 171 (المشار إليه فيما بعد بـ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية") (الذي صادقت عليه تونس في 30 أبريل 1969) المتاح على الموقع <http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ccpr.pdf> (آخر زيارة 25 سبتمبر 2017)؛ بالرغم من أن الميثاق الأفريقي لا ينص صراحة على الحق في الحصول على انتصاف فعال، فإن هذا الأخير قد يفسر من خلال نصين من أحكام الميثاق ذات الصلة. وفي هذا الصدد، انظر المادتين 7 و26 من الميثاق الأفريقي [بانجول] لحقوق الإنسان والشعوب، 1982، 58 I.L.M. 21 rev. 5، CAB/LEG/67/3، متاح على <http://www.humanrights.org/se/wp-content/uploads/2012/01/African-Charter-on-Human-and-Peoples-Rights.pdf> (آخر زيارة 25 سبتمبر 2017)؛ الذي صادقت عليه تونس في 16 مارس 1983؛ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/1021-1021-English، الصادر في 18 كانون الأول / ديسمبر 1992. المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، 78 مجموعات معاهدات الأمم المتحدة 277 (انضمت تونس إلى الاتفاقية في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1956) متاحة على الرابط <https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%2078/volume-78-i-1021-english.pdf> (آخر زيارة في 25 أيلول / سبتمبر 2017)؛ المادتان 4 و12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، 1465 مجموعات معاهدات الأمم المتحدة 85 (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية مناهضة التعذيب") (صادقت عليها تونس في 23 سبتمبر 1988). <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx> (آخر زيارة في 25 أيلول / سبتمبر)؛ المواد 8 و17 و20 (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، 2716 أونتنس 3 (صدقت تونس في عام 2011).

85 محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية تروخيلو أوروزا ضد بوليفيا، الحكم، الصادر في 27 فيفري 2002، مجموعات عدد. 92، 99§. 86 دي شيلتون، سبل الانتصاف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الطبعة الثانية، 2005)، ص 7. انظر أيضاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أم أس. ضد بلجيكا واليونان، الحكم، الصادر في 21 جانفي 2011، عدد 30696/09، 288§. "وبالتالي فإن مفعول المادة 13 يتطلب اشتراط توفير سبل انتصاف محلي للتعامل مع مضمون" شكوى قابلة للنقاش "بموجب الاتفاقية ومنح العون المناسب".

87 شيلتون، المرجع نفسه، ص 7.

88 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ACHPR جوارا ضد غامبيا، 11 أيار / ماي 2000، عدد 147 / 95-149 / 96، البند 32: "يعتبر الانتصاف متاحاً إذا تمكن مقدم اللتماس من متابعته دون عائق، فهو يعتبر فعالاً إذا أتاح احتمالات النجاح، وثبت أنه كافياً إذا كان قادراً على معالجة الشكوى.

89 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إشر، كودا v. بولاند، الحكم الصادر في 26 أكتوبر، 2000، استئناف. عدد 30210/96 152§.

90 المرجع نفسه، كودا v. بولاند 157.

91 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فان أوستروبيك ضد بلجيكا، الحكم، الصادر في 6 نوفمبر 1980، استئناف. عدد 7654/76، 40§-36..

92 محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية دورانند أند أوغارت ضد بيرو، الحكم، الصادر في 16 أوت 2000، مجموعات قضايا عدد. 68، 130§.

93 محكمة العدل الدولية، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، الحاشية 5 أعلاه، ص 122.

94 المبدأ 4 من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة عدد 40/34، الصادر في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1984 (المشار إليها فيما يلي بـ "مبادئ العدل الأساسية")، متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://www.un.org/ga/search/symbol=A/RES/40/34?view_doc.asp.

95 المبدأ 10 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة عدد 60/147، الصادر في 16 كانون الأول / ديسمبر 2005 (ويشار إليها فيما بعد بـ "مبادئ فان بوفن / بسبوني") على الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/42/PDF/> (آخر زيارة 09 سبتمبر 2017).

يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يعاملوا بكرامة، ويشمل ذلك توفير الرعاية الخاصة والحماية والاحترام. وينطوي ذلك أيضا على الإبلاغ بالتطورات، وتحديد مواعيد القضايا من أجل تيسير مشاركة الضحايا؛ واستعادة الممتلكات.⁹⁶

الحق في الحماية والمساعدة

يقتضي إعلان العدل أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان أمن الضحية، بما في ذلك أمن أسرة الضحية وشهود آخرين من أجل حمايتهم من جميع أعمال التهريب أو الأعمال الانتقامية.⁹⁷ ويتضمن الإعلان أيضا أحكاما بشأن المساعدة التي يجب تقديمها للضحايا قبل الإجراءات القضائية وأثناءها وبعدها. وتشمل هذه التدابير عادة ما يلي: الدعم المادي والطبي والنفسي والاجتماعي.⁹⁸

ينطوي حق الضحايا في المساعدة أيضا على الحق في التمثيل القانوني طوال الإجراءات. وينبغي أن يكون للضحايا الحق في إنباء المحامي الذي يختارونه على نفقتهم الخاصة، على الرغم من أن النظام الأساسي قد يقتضي اختيار المحامي من القائمة التي تأذن بها المحكمة.⁹⁹ وإذا لم يكونوا في وضع يسمح لهم، أو غير قادرين على الاستعانة بمحاميين من اختيارهم، ينبغي أن يكون للضحايا المعوزين الحق في أن يكون لهم ممثل قانوني تعيينه الهيئة المختصة دون مقابل.¹⁰⁰

تنص مبادئ فان بوفن / بيسيوني على أنه [...] "ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لضمان سلامة [الضحايا] ورفاههم البدني والنفسي وخصوصيتهم، وكذلك لأسرهم".¹⁰¹ بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول "اتخاذ إجراءات للتقليل من مضايقة الضحايا وممثلهم إلى أقصى حد، ومنع التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التهريب والانتقام قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها".¹⁰² "وتنص مبادئ فان بوفن / بيسيوني أيضا على وجوب أن تقدم الدول المساعدة المناسبة للضحايا الذين يلتمسون اللجوء إلى العدالة".¹⁰³

الحق في جبر الضرر

لم يشكل الحق في جبر الضرر، تقليديا، جزءا من الإجراءات الجنائية. إلا أن بعض نظم العدالة الجنائية المحلية قد تطورت بالتوازي مع تطور القانون الجنائي الدولي لتشمل إدراج جبر الضرر في الإجراءات الجنائية. وقد تأثرت هذه الظاهرة في معظمها بالفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR).¹⁰⁴ وقد نصت المعاهدات والصوك الدولية المختلفة¹⁰⁵ على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جبر الضرر، الذي أعلن أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.¹⁰⁶ ووفقا لمبادئ فان بوفن / بيسيوني، فإنه يحق للضحايا الحصول على "جبر ضرر كاف وفعال وفوري عن الأذى الذي لحق بهم".¹⁰⁷

ارتأت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن "أعمال جبر الضرر هي تدابير تميل إلى القضاء على آثار الانتهاكات المرتكبة. وتتوقف طبيعتها ومقدارها على خصائص الانتهاك، وفي الوقت نفسه، على الضرر المالي وغير المالي الناجم عن ذلك".¹⁰⁸ يعد جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي متكاملًا، بمعنى أنه لا بد من إصلاح الأضرار المادية والمعنوية.¹⁰⁹ ويشمل جبر الضرر عادة ما يلي: استرداد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات بعدم التكرار.¹¹⁰

96 انظر مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، كتيب بشأن العدالة للضحايا: بشأن استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة (1999)، متاح على الرابط التالي: https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UNODC_Handbook_on_Justice_for_victims.pdf (آخر زيارة 09 سبتمبر 2017)، ص 35.

97 المبدأ 6، مبادئ العدل الأساسية، الحاشية 94 أعلاه.

98 المرجع نفسه المبادئ 14-17، المرجع نفسه.

99 انظر على سبيل المثال، المادة 34 (6) من النظام الأساسي للدوائر الخاصة بكوسوفو.

100 انظر على سبيل المثال، المادة 68 (3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ أوك بسل / ريدرس / إكتج، مشاركة الضحايا في شعبة الجرائم الدولية في أوغندا، الحاشية 4 أعلاه.

101 مبدأ 10 من مبادئ فان بوفن / بيسيوني، الحاشية 95 أعلاه.

102 المرجع نفسه المبدأ 12 (ب).

103 المرجع نفسه المبدأ 12 (ج).

104 انظر على سبيل المثال دي. شيلتون، سبل الانتصاف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الطبعة الأولى 2001)، ص.432.

105 المواد 2 (3) و 9 (5) و 14 (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية 84 أعلاه؛ المادتان 13 و 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، الحاشية 84 أعلاه؛ المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري 1966، 660 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 195؛ المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، 2716 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3

106 محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية ذي كاراكازو ضد. فينزويلا، للحكم الصادر في، 29 أوت 2002، مجموعات ج عدد 95، §76.

107 المبدأ 11 (ب) من مبادئ فان بوفن / بيسيوني، الحاشية 95 أعلاه.

108 محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية بالدوين غارسيا ضد. بيرو، الحكم الصادر في، 6 أبريل 2000، مجموعات ج عدد. 147، §177

109 محكمة العدل الدولية، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، الحاشية 72 أعلاه، ص 128.

110 المبادئ 18 - 23 من مبادئ فان بوفن / بيسيوني، الحاشية 95 أعلاه؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية لويزا تلامي ضد. بيرو، الحكم، 27 نوفمبر 1998، مجموعات ج عدد 42، §85

الظروف؛ (ج) للأشخاص الذين تعرضوا للأذى عند محاولة منع الضحايا المباشرين من التعرض للأذى.¹¹⁷ وأخيراً، يجب أن يكون الضرر الناجم شخصياً، ويجب أن تكون هناك صلة سببية بين "الجرائم المنسوبة" والضرر المزعوم، سواء بالنسبة للضحايا المباشرين وغير المباشرين.¹¹⁸

(ب) الخطوة 2: إذا تم منحه وضع الضحية، هل يحق للضحية المشاركة في الإجراءات الكاملة أو في مرحلة معينة من الإجراءات؟

يطلب من مقدمي الطلبات بيان المرحلة أو مراحل الإجراءات التي يرغبون في المشاركة فيها. يقرر قضاة الدائرة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، أي الضحايا يحق لهم المشاركة.¹¹⁹ وبمجرد صدور أمر بالقبض، يمكن تحديد هوية الضحايا.¹²⁰ عندما يقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كان يحق للضحية المشاركة في الإجراءات، يجب عليهم الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل مقدم الطلب ضحية للوضع أو الحالة التي تتعامل معها الدائرة؟
- هل تتأثر مصالح الضحية الشخصية في تلك المرحلة من الإجراءات؟
- هل من المناسب أن يعرض الضحية آراءه وشواغله في تلك النقطة بالذات من الإجراءات؟

ما هو نوع المشاركة المسموح به؟

ينبغي أن يتمكن الضحايا خلال الإجراءات الجنائية من عرض آرائهم وشواغلهم مباشرة على القضاة. وهذا ما يسمى المشاركة، التي تختلف عن استدعاء الضحية كشاهد. وعادة ما يحدث ذلك من خلال ممثل قانوني. من الناحية المثالية، ينبغي أن يكون الضحية قادراً على أن يشكل "طرفاً مدنياً" في الإجراءات الجنائية، ولكن ينبغي على الأقل السماح له بما يلي:

- تقديم الأدلة وطلبها.
- طلب شهادة الشهود والحصول عليها والإدلاء بها؛
- الوصول إلى الوثائق والأدلة.
- استخدام شهوده واستجواب شهود الطرف المقابل؛
- استجواب الشهود ودحض أقوالهم أو الأدلة المقدمة من قبل محامي الدفاع.
- استدعاء الشهود الخبراء؛
- الطعن في قرارات المحكمة واستئنافها، بما في ذلك الأحكام أو القرارات النهائية.¹²¹
- تقديم الملاحظات أو ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تشرع في فتح التحقيق أو المضي قدماً في القضية؛
- عرض آرائه بشأن أي التهم ينبغي توجيهها ضد المتهمين؛
- حضور جلسات الاستماع والمشاركة فيها أمام المحكمة.

الهيكل المؤسسي لمشاركة الضحايا

لا يرتبط تقديم الدعم للضحايا أثناء الإجراءات الجنائية ارتباطاً وثيقاً بحق الضحايا في الكرامة فحسب، بل أيضاً بتصورات الضحايا عن عدالة الإجراءات وثقتهم في نظام العدالة الجنائية.¹²² يعاني العديد من الضحايا خلال الإجراءات الجنائية من الصدمات النفسية والشجن مما يؤثر على صحتهم وقدرتهم المالية وعلاقاتهم الشخصية.¹²³

117 أيتش. أولاسولو وأي. كيس، "دور الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية" (81)، المجلة الدولية للقانون الجنائي (إربيل) (2010) 125، ص137. انظر أيضاً: قرار منقح بشأن "الضحايا غير المباشرين"، لوبانغا (إيسك01-01 / 04-06)، الدائرة الابتدائية الأولى، 8 نيسان / أبريل 2009، §52.

118 المرجع نفسه، لوبانغا، §52.

119 كتيب المحكمة الجنائية الدولية بشأن مشاركة الضحايا، الحاشية 114 أعلاه، 14.

120 المرجع نفسه، 15.

121 محكمة العدل الدولية، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، الحاشية 5 أعلاه، 122.

122 المحكمة الجنائية الدولية، فهم المحكمة الجنائية الدولية متاح على الموقع التالي <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/pids/publications/> uicceng.pdf (آخر زيارة في 19 سبتمبر 2017).

123 المرجع نفسه،

تقترح أفضل الممارسات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم إنشاء الإطار المؤسسي التالي الذي يدعم الضحايا:

الهيكل المؤسسي العام الداعم للضحايا

ترتبط الطريقة التي تنشأ بواسطتها الهياكل التي تدعم الضحايا من خلال ترتيبات إدارية ولوجستية وحمائية ارتباطاً وثيقاً بمجموعة من الحقوق الممنوحة للضحايا.

تشمل الأمثلة ما يلي:

- (أ) أنشئ صلب المحكمة الجنائية الدولية، قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر (ق-م-ض-ج-ض) ووحدة الضحايا والشهود (و-ض-ش).
- يقوم قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر بإبلاغ الضحايا بحقوقهم المتعلقة بالمشاركة وجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية ويساعدهم على تقديم طلبات إلى المحكمة. كما أنه يساعد الضحايا على الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني.
- تقدم وحدة الضحايا والشهود الدعم والحماية للشهود وللضحايا وأفراد أسرهم المعرضين للخطر نتيجة إدلائهم بالشهادة. عندما يدلي الضحايا بشهادتهم، توفر وحدة الضحايا والشهود الدعم الإداري واللوجستي والرعاية النفسية الاجتماعية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة.
- (ب) أنشئ قسم دعم الضحايا في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، لكي يساعد الضحايا على تقديم الشكاوى وإعداد طلبات الأطراف المدنية. يقوم أيضا بإعداد قائمة بجمعيات الضحايا ويدعم حضور الضحايا في جلسات الاستماع ويضطلع بأنشطة التوعية.¹²⁴
- (ج) يوفر مكتب مشاركة الضحايا في الدوائر الخاصة بكوسوفو المساعدة والتمثيل القانونيين للضحايا، فضلا عن تقديم المشورة والخدمات الأخرى المرتبطة بأعمال الدوائر المتخصصة، حسب الاقتضاء.¹²⁵ كما أنشئ مكتب لحماية ودعم الشهود.¹²⁶

المساعدة القانونية

نصت معظم قوانين المحاكم الدولية والمختلطة على توفير الدعم القانوني للضحايا. غير أن الإطار المؤسسي والموارد المتاحة تختلف بين المؤسسات.¹²⁷

أنشئ مكتب المحامي العام للضحايا (OPCV) في المحكمة الجنائية الدولية، صلب قلم المحكمة.¹²⁸ يقدم هذا المكتب الدعم والمساعدة للضحايا ولممثلهم القانونيين، بما في ذلك البحوث والمشورة القانونية. يجوز لمحامي المكتب أن يمثل أمام الدائرة فيما يتعلق بمسائل محددة. وقد ينوب أيضا عن الضحية أو مجموعة من الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. عند أدائه لمهامه، يعمل مكتب المحامي العام للضحايا بشكل مستقل عن قلم المحكمة والدوائر ومكتب المدعي العام.¹²⁹

يضطلع القسم القانوني الخاص بالأطراف المدنية، في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بتمثيل الأطراف المدنية أمام هذه الدوائر. لا توجد وحدة مستقلة في الدوائر الخاصة بكوسوفو، ولكن يوجد مكتب مشاركة الضحية المعروف بمحامي الضحية التابع لقلم المحكمة والمخول له بتقديم المشورة للضحايا.¹³⁰

124 القاعدة 12 مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

125 المادة 22 (5) من النظام الأساسي للدوائر الخاصة بكوسوفو

126 المرجع نفسه المادة 24 (1) (ب)

127 أم هيرست، 'التمثيل القانوني للضحايا المشاركين' في كاي. تيوري-زابو وأم. هيرست (منشورات)، مشاركة الضحايا في العدالة الجنائية الدولية: دليل الممارسين (2017) 111.

128 القاعدة 81 من قواعد المحكمة التي اعتمدها قضاة المحكمة في 26 أيار / ماي 2004، والمعنونة "مكتب المحامي العام للضحايا" (ICC-

BD/01-01-04)، متاح على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B920AD62-DF49-4010-8907>

-E0D8CC61EBA4 / 277527 / Constitution_of_the_Court_170604EN.pdf (آخر زيارة في 20 سبتمبر 2017).

129 المرجع نفسه، اللانحة 81 (3): "يقع مكتب المحامي العام للضحايا ضمن اختصاص قلم المحكمة لأغراض إدارية فقط، وإلا سيعمل مكتب مستقل تماما".

130 المادة 22 (5) من النظام الأساسي للدوائر الخاصة بكوسوفو

الصندوق الاستئماني للضحايا

عهد إلى الصناديق الاستئنافية المنشأة بموجب المحاكم الدولية والمختلطة بتنفيذ برامج جبر الضرر للضحايا، فضلا عن تقديم المساعدة والدعم لهم ولأسرهم. أنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹³¹ وتتمثل مهمة الصندوق في دعم وتنفيذ البرامج التي تعالج الضرر الناجم عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. يتمتع الصندوق بولاية ذات شقين وهي:

دور الضحايا
في الإجراءات الجنائية

- تنفيذ قرار جبر الضرر الصادر عن المحكمة
- تقديم الدعم المادي والنفسي والمالي للضحايا وأسرهم.

تتضمن الأمثلة الأخرى إنشاء صندوق استئماني بموجب القواعد التنظيمية الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي أحدثت الأفرقة الخاصة بتيمور الشرقية¹³² وصندوق استئماني بمقتضى النظام الأساسي للدوائر الأفريقية الاستئنافية في محاكم السينغال.¹³³

131 الصندوق الاستئماني للضحايا، متاح على <http://www.trustfundforvictims.org/> (آخر زيارة 12 أيار / ماي 2017).

132 إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، اللانحة التنفيذية 2000/15 بشأن إنشاء أفرقة ذات اختصاص حصري بشأن الجرائم الجنائية الخطيرة، أون دوك. (6) 2000/15/REG// UNTAET/REG// حزيران / جوان 2000 (المشار إليه فيما يلي باسم "قرار إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية") متاح على العنوان التالي: <http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/past/etimor/etimor.htm>. القسم 25 (1) من قرار إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. متاح على النحو التالي: "يجوز إنشاء صندوق استئماني بقرار من مدير الإدارة الانتقالية بالتشاور مع المجلس الاستشاري الوطني لفائدة ضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص الأفرقة ولأسر هؤلاء الضحايا".

133 المادة 28 (1) من النظام الأساسي للدوائر الإفريقية الاستئنافية: "ينشأ صندوق استئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص الدوائر الإفريقية الاستئنافية، والمستفيدين من هؤلاء الضحايا. يمول الصندوق الاستئماني من التبرعات المقدمة من الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الراغبة في دعم الضحايا".

ICTJ Tunisia
Appartement A33 - 3ème étage
Bloc A Résidence Le 45 Rue du Japon
Montplaisir Tunis 1053, Tunisia

يعمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عابراً المجتمعات ومُتخطياً الحدود، من أجل التصدي لأسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعالجة عواقبها. فنحن نؤكد على كرامة الضحايا ونكافح الإفلات من العقاب ونعزز المؤسسات المتجاوبة صلب المجتمعات الخارجة من حكم قمعي أو من نزاع مسلح، وكذلك في الديمقراطيات الراسخة حيث لا تزال المظالم التاريخية والانتهاكات الممنهجة دون تسوية. ويتطلع المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى عالم تُحطّم فيه المجتمعات حلقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترسي أسس السلام والعدالة والإدماج. لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني التالي www.ictj.org

عدالة
حقيقة
كرامة